جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في : ٢٠١٥/١٢/١٩
على فتحي

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥
فى شأن تعديل رسم الصادر على الأسمدة الأزوتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٢ فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية،
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن إستمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية،
وعلى موافقة اللجنة الوزارية الإقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧،
وعلى ما عرضه رئيس قطاعى الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية.

قرر

(المادة الأولى)

تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية بالقرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها ليكون خمسين جنيها للطن وذلك لمدة عام.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (48) لسنه 2015

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضوع عالية قرار وزير التجارة والصناعة رقم 967 لسنه 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 289 (تابع) فى 2015/12/21 فى شان تعديل رسم الصادر على الاسمده الآزوتية ليصبح 50 جنية للطن و ذلك لمده عام ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،

مدير عام
الإدارة العامة للتعريفة
(سوزان فتح الله جوهر)

رئيس الإدارة المركزية للتعريفة
والقيمة والمنشأ
(عامر علي محمد)